

- الإشارة إلى أن عمليات تفويت أراضي الجماعات السلالية تتم بواسطة طلبات العروض على أساس دفتر التحملات، بمبادرة من سلطة الوصاية أو بطلب من الجماعة السلالية المالكة، لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف الفاعلين العموميين أو الخواص (المادة 33)، وكذا الإشارة إلى أن شهادة رفع اليد عن الشروط المتعلقة بال عقار المعني تسلم استنادا إلى اقتراح صادر عن اللجنة المعنية بذلك، مع التأكيد أنه في حالة عدم الشروع في إنجاز المشروع أو عدم إتمامه يمكن سلوك مسطرة فسخ عقد التفويت (المادة 38)؛

- الإشارة إلى أن عمليات تفويت عقارات الجماعات السلالية بالمرضاة تتم على أساس دفتر التحملات من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار في الميدان الصناعي أو التجاري أو السياحي أو السكني أو الصحي أو التربوي أو الخدماتي لفائدة الفاعلين العموميين أو الخواص، وكذا الإشارة إلى أنه يمكن إجراء المبادلات العقارية وإبرام اتفاقيات الشراكة بشأن العقارات المذكورة (المادة 39)؛

- الإحالة على مقتضيات المادة 38 من المرسوم فيما يخص تتبع إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في عقود التفويت بالمرضاة ودفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة (المادة 40)؛

- تحديد أعضاء مجلس الوصاية المركزي ومجلس الوصاية الإقليمي وكذا كيفية عقد اجتماعاتهما والبت في الملفات والقضايا المعروضة عليهما (المواد من 46 إلى 51).

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم المذكور نسخ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، جميع مقتضيات المخالفة له، ولاسيما القرار الوزيري المؤرخ في 14 أغسطس 1945 المتعلق بضبط تدبير الأملاك المشتركة التي وقعت في شأنها قسمة على وجه المنفعة المؤبدة.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن القرار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم رقم 2.19.973 المذكور قد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6875 بتاريخ 20 أبريل 2020 حيث حدد المساحة الدنيا التي يمكن إسنادها على وجه الملكية لفائدة أعضاء الجماعات السلالية المعنية في عشرة (10) هكتارات.

وفي الأخير، لا يفوتني أن أطلب منكم الاطلاع على تفاصيل مقتضيات المشار إليها أعلاه وكذا باقي مقتضيات المرسوم المذكور الذي أوافيكم بنسخة منه وكذا بنسخة من القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه منه عبر بريدكم الإلكتروني، كما أطلب منكم موافاتي بكافة الصعوبات التي قد تصادفكم عند التطبيق.

والسلام

المحافظ العام
حميد الريعي